بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

يقول العبد المتوسل الى الله تعالى الاقوى الله عبيد الله بن مسعود بن

تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية

في مسايل الهداية التي انتخبها جدي واستاذي مولى فالاعظم استاذ علماء

العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه

الله عني وعن جميع المخلصين خير الجزاء لاجل حفظي وللولد المؤلف لما الفها

سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه

مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها تغير

من التغيرات وبذكر المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر

عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في

اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذت منها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطلاب العلم

منه فانتخ

فان قلت ما الحكمة ان الله تعالى فرض الوضوء على الاربعة اعضاء قلت الحكمة فيه ان آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه ومشى اليها برجله وتناولها بيده ...

منه فانتخ في هذا الشرح مغلقاته ايضا انشاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز

... الله مضجعه بعد حفظ المختصر سابقا في التاليف شرح الوقاية تحت

معلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه والمأمول

من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه ملهم

الصواب والفاتح لمغلقات الابواب

كتب بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع

لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية

فتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم

بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله

فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى

منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا

في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا

وذكر شمس الائمة الحلوائي رحمه الله يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن تحت

سالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا بل وجهه

بعضو وضوءه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تاويله اي سال

من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن ثم حده

فعلى ما قلنا من اى نوع هو اى يقع البيع على عشرة دراهم من اى نوع كان
اى يعطى المشترى اى نوع شاء هو وان اختلفت فعلى الاروج وفسد
ان استوى رواجهما اى فى صورة اختلاف مالية النقود [illegible] الا ان يبين
احدهما اى احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث فى البيع
بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال الاطلاق
الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع فى ذكر المبيع فقال ومر فى الطعام والحبوب
كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفى صاع
وفى صاع فى بيع صبرة كل صاع بكذا اى اذا قال بعت هذه الصبرة
كل صاع بدرهم صح فى صاع واحد وكلها ان سمى جملة قفزانها اى
قال بعت هذه الصبرة وهى عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح فى الكل وفسد
فى الكل فى بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لان البيع لا يجوز فى واحد
وذلك الواحد متفاوت ومر كذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على
انها مائة صاع بمائة وهى اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ
البيع وما زاد فللبائع لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد له وان باع مزروعا
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار البائع لان الذرع
فى الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذى اذا قام بالمحل يوجب فى هذا
المحل حسنا او قبحا فالكثرة المحضة لا يكون من الاوصاف بل هى اصل

الكثرة

الكثرة عبارة عن قلة الاجزاء او كثرتها والشىء انما يوجد بالاجزاء والوصف
ما يقوم بالشىء فلا بد ان يكون موخرا عن وجود ذلك الشىء فالكثرة التى
تختلف بها الكيفية كالذرع فى الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه
فان الثوب اذا عشرة اذرع يساوى عشرة دنانير وان كان تسعة اذرع لا يساوى
تسعة دنانير لانها لا تكفى جبة والعشرة تكفى ووجود الذراع الزائد على التسعة
يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شىء من الثمن
والثمن لا ينقسم على الآخر كما ينقسم فى الحنطة فانه اذا باع عشرة اقفزة بعشرة
دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك فى الثوب فاذا باع عشرة اذرع
بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما فى مثلنا لا يأخذه بتسعة بل ان شاء
اخذه وان شاء رد بعشرة فان كان زائدا كان للمشترى فانه اذا باع هذا الثوب
يجد المشترى فيه امرا مرغوبا كان للمشترى كما اذا اشترى عبدا فوجده
كاتبا وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك واخذ الاكثر كل ذراع
بدرهم او فسخ لانه لو اخذ كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة
فيما اذا باع على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او
احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك
كما سيأتى فى هذه الصفحة وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع من دار هذا عند ابى حنيفة رح وقالا صح فى الوجهين لانه

بكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة الارباع في الثلث
بمعنى ثلاثة ارباع الثلث وهو الربع هذا معنى الضرب وقد يجيئ فيه كثير من العلماء الا في المحاباة و
والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والاخر ستون فاوصى
بان يباع الاول منهما لزيد بعشرة والاخر لعمرو باربعين وبعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في
لزيد بعشرين والعشرة وفي حق عمرو باربعين نقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين
والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر
وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما
فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول و
ثلثا فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني
ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث وصورة
الدراهم المرسلة ان اوصى لزيد بثلثين درهما وللاخر بستين درهما وماله تسعون درهما فيضرب كل
وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمرسلة المصنف
اي غير مقدرة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور
وبين غيرها لان الوصية لو كانت مقدرة بما زاد على الثلث مثل كالنصف والثلثين وغيره
والشرع ابطل الوصية في الزائد فيكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة
بل اي يخرج من المال كما في صور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا
او اعتق ان ماله مائة درهم فانها الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال في وان لم يكن

بالكلية

بالكلية بل كونه معتبرا في حق الضرب وهذا فرد في شريف ومثل نصيب ابنه ومتعددات
لان الوصية بما هو حق الابن لا تصح بغيره وفيه خلاف زفر وله ثلث ان وصى مع ابن
وبجزء من ماله بينه الورثة اي يقال للورثة اعطوا ما شئتم لانه مجهول لجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان
الى الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فالسدس والسهم اسم شائع على
بعض الناس وقالا مثل نصيب احد الورثة لا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة وان قال سدس
له ثم قال ثلثه وجاز واله ثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث وان قال ثلث مالي
كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء فيحتمل ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في سدس
اخبار وفي ثلث انشاء فهذا يمنع ايضا الثلث هذا التسوية وفي سدس مالي مكرر له سدس
لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول وبثلث دراهم او غنمه او ثيابه متفاوتا
او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاول وليس في ثلث الباقي في الاخرين هذا عندنا وعند زفر
له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له سابق في الجميع فاذا هلك ثلث المال هلك ثلثا حق كل
لنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين
في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما بما بقي في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب
المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين
وثلث ما يوجد من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي فكان قال
لزيد وحده وقال ابو يوسف رحمه الله انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة
لم يوص لحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بين نصفين فنصفه
او قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت